

الذريعة إلى اصول الشريعة

[540] ما (1) يروى من عطاياہ وجوائزه، وكذلك شجاعة عمرو بن معد يكرب، والجواب عن هذا الذي حملوا نفوسهم عند ضيق الحيلة (2) عليه (3) أن الضرورة لا تختص (4) مع المشاركة في طريقها، والامامية وكل مخالف لهم في خبر الواحد من النظام وتابعيه وجماعة (5) من شيوخ متكلمي المعتزلة كالقاساني (6) بالاسر (7) يخالفونهم فيما ادعوا فيه الضرورة مع الاختلاط بأهل الاخبار، ويقسمون على أنهم لا يعلمون ذلك بل و (8) لا يظنون، فإن كذبتموهم، فعلتم (9) ما لا يحسن، وكلموكم بمثله. والفرق بين الرجوع إلى القرآن والتواتر وبين خبر الواحد واضح، لان ذلك لما كان معلوما ضرورة لم يخالف فيه عاقل، والخلاف فيما ادعوه ثابت، وكذلك القول في رجوع العامي إلى الفتوى. وكذلك القول في سخاء حاتم

- 1 - ب: مما. * 2 - ج: جبلة. 3 - ج: عليهم. *
- 4 - ج: يختص. 5 - ج: + و. * 6 - ب: كالقاساني. 7 - هذا هو الظاهر، لكن النسخ كلها
- (بالامس). 8 - ج: - و. * 9 - ج: + و. (*)